((انشاء ميناء مبارك الكويتي والقانون الدولي))

اعداد :

الاستاذ الدكتور

علي هادي حميدي الشكراوي

جامعة بابل-كلية القانون

-المقدمة :

ان لكل دولة في العالم حدودا سياسية ، تحدد نطاق اقليمها وسيادتها . ولتلك الحدود اهمية سياسية وقانونية ، إذ تمارس الدولة سيادتها في داخل تلك الحدود وليس في خارجها ، ومن ثم فان عدم تحديد الحد الفاصل للحدود التي تفصل بين الدول بصورة واضحة ، سوف يؤدي الى حصول نزاعات دولية فيما بينهما ، خاصة إذا كانت تلك المناطق ذات أهمية استراتيجية وأمنية واقتصادية .

وفيما يخص آلية تحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية ، فان الحد الفاصل بين البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة يعد حدا دوليا ، على اعتبار ان البحر الاقليمي يخضع لسيادة الدولة [١].

اما في حالة تعيين الحدود بين دولتين او اكثر في اطار معاهدة او اتفاقية دولية ابرمت فيما بينها ، فيكون الركون اليها مسألة حتمية في حالة نشوب نزاع حدودي بين تلك الدول المتعاقدة ، وذلك لان تلك المعاهدا ت او الاتفاقيات الدولية غالبا ما تضع مرفقا او بروتكولا يخص تفاصيل تحديد خط الحدود من خلال الخرائط المتفق عليها بين المتعاقدين ، فضلا عن ان تلك المعاهدات او الاتفاقيات الدولية تكون ملزمة لعاقديها او لأطرافها .

---

[١] – د. عصام العطية **–القانون الدولي العام –**ط٦–شركة العاتك للطباعة والنشر –القاهرة –مصر–المكتبة القانونية –بغداد–العرا ق–٢٠٠٦ –ص٣١٢ .

و انسجاما مع ما تقدم ، يحاول هذا البحث الاجابة على الاسئلة الاتية :

١–هل ان ميناء مبارك قد أنشئ في داخل الحدود البرية الكويتية أم لا ؟ . ففي حالة الاجابة بنعم ، فان البحث يفترض خضوع ذلك العمل الى السيادة الوطنية الكويتية مع مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي .

اما إذا كانت الاجابة بلا ، فان البحث يفترض اثارة ذلك العمل لنزاع دولي بين الدولتين ، يترتب عن الاضرار الناجمة عنه مسؤولية دولية عند اثارتها من قبل الدولة المتضررة .

٢–هل ان ميناء مبارك قد أنشئ في داخل حدود البحر الاقليمي الكويتي أم لا ؟ . ففي حالة الاجابة بنعم ، فان البحث يفترض خضوع ذلك العمل الى السيادة الوطنية الكويتية لان البحر الاقليمي يعد جزءا لا يتجزأ من اقليم الدولة مع مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي .

اما إذا كانت الاجابة بلا ، فان البحث يفترض اثارة ذلك العمل لنزاع دولي بين الدولتين ، يترتب عن الاضرار الناجمة عنه مسؤولية دولية عند اثارتها من قبل الدولة المتضررة .

وعلى اساس ما تقدم ، تم تقسيم هذا البحث ، اضافة الى المقدمةو الخاتمة ، كما يأتي :

–المقدمة .

–المبحث الاول : المياه الداخلية وطبيعتها القانونية الدولية .

–المطلب الأول : المياه الداخلية وموقع الميناء البحري منها .

–المطلب الثاني : مبادئ القانون الدولي الخاصة بإنشاء الميناء البحري .

–المبحث الثاني : انشاء ميناء مبارك والاتفاقيات الدولية الشارعة .

–المطلب الأول : حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

–المطلب الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنزاع العراقي –الكويتي .

–الخاتمة.

المبحث الاول

المياه الداخلية وطبيعتها القانونية الدولية

نتناول في هذا المبحث موضوع المياه الداخلية وتنظيمها في اطار القانون الدولي ، من خلال مطلبين ، بحث المطلب الأول في المياه الداخلية وموقع الميناء البحري منها ، بينما بحث المطلب الثاني في مبادئ القانون الدولي الخاصة بإنشاء الميناء البحري .

المطلب الأول

المياه الداخلية وموقع الميناء البحري منها

عرف كيلبرت (Gidel , Gilbert) المياه الداخلية على انها : (المياه التي تقع في اقليم الدولة وتخضع للسيادة التامة لها ، ولا يجوز لسفن الدولة الاجنبية الدخول فيها ، الا بإذن خاص من الدولة التي تمتلكها) [١].

وتم تعريف المياه الداخلية على انها : تلك (المياه البحرية التي تلاصق اقليم الدولة اليابس ، والتي تتصل به اتصالا وثيقا ، وهي كل مياه واقعة بين الخط الاساسي الذي يبدا منه قياس عرض البحر الاقليمي – في اتجاهه نحو البحر العالي – وبين ارض الدولة . او انها كل مياه تقع بين اقصى انحسار لمياه البحر في حالة الجزر وارض الدولة) [٢] ، او هي تلك (المياه الواقعة خلف خط قاعدة المياه الاقليمية لجهة الشاطئ – اليابس –) وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر الاقليمي والمادة الاولى من اتفاقية جنيف للبحر العالي الموقعتين في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٥٨) [٣].

---

[١] –نقلا عن : د. جابر ابراهيم الراوي–**القانون الدولي للبحار** وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي –مطبعة التعليم العالي –بغداد–١٩٨٩–ص٣٢ .

[٢] –عمر محمد المحمودي –**قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**–ط١–الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان–مصراته–ليبيا–١٩٨٩–ص١٧ .

[٣] - **Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea, Geneva, 24 February-27 April 1958، (A/CONF.13/L.58), vol. 2, p. 146.**

ولم تضع اتفاقيات جنيف للبحار لعام ١٩٥٨ نظاما قانونيا متكاملا للمياه الداخلية ، غير ان القاعدة العرفية العامة بشأنها ، هي ا ن : (الدولة التي تعود لها هذه المياه تباشر عليها كل مظاهر سيادتها واختصاصها الاقليمي مثل اليابس تماما ، الا اذا كانت هنالك قيودا يفرضها العرف او الاتفاقيات الدولية لمصلحة حرية المواصلات المائية البريئة) [١].

وتشكل المياه الداخلية وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، التي تقع على الجانب المواجه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة [٢]. ومن ثم اخضعت هذه الاتفاقية الشارعة ، المياه الداخلية لسيادتها ، إذ يحق لها ممارسة جميع الاختصاصات التي تمارسها على اقليمها الارضي [٣] .

ونفس الأمر ينسحب على البحر الاقليمي وحيزه الجوي وقاعه وباطن ارضه ، مع مراعاة بعض قواعد القانون الدولي [٤] ، كما هو الحال مع مراعاة حق المرور البريء لسفن جميع الدول خلال البحر الاقليمي [٥] ، ومراعاة قيد الولاية الجنائية والمدنية على ظهر السفن

---

[١] -عمر محمد المحمودي -**قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**-المرجع السابق-ص١٧-١٨ .

[٢] -المادة (١/٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

-United Nations Convention on the Law of the Sea ، Montego Bay , 10 December ١٩٨٢، United Nations ، Treaty Series ، Vol. 1833.

[٣] -المادة (١/٢) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

[٤] -المادة (٢/٢-٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

- نصت المادة ٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المعنونة : النظام القانوني للبحر الاقليمي وللحيز الجوي فوق البحر الاقليمي ولقاعه وباطن أرضه ، على ما يأتي : (١-تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية ، أو مياهها الارخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية ، الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي . ٢-تمتد هذه السيادة الى الحيز الجوي فوق البحر الاقليمي وكذلك الى قاعه وباطن ارضه . ٣-تمارس هذه السيادة على البحر الاقليمي رهنا بمراعاة احكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .) .

[٥] -المادة (١٧) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

الاجنبية والمدنية [١] . وتطبيق القواعد القانونية الدولية على السفن الحربية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية [٢].

كما يمكن الاشارة الى مراعاة قيد آخر على سيادة الدولة على بحرها الاقليمي وهو حظر تجارب الاسلحة النووية تحت الماء ، وذلك بموجب معاهدة حظر اجراء تجارب الأسلحة النووية لعام ١٩٩٣ [٣].

ا ذ المياه الداخلية تشمل كل من الموانئ البحرية و مراسي السفن ، والخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة [٤]، والبحيرات ، والبحار المغلقة ، والبحار شبه المغلقة ، وكل مياه تقع بين الارض وخط الاساس الذي يبدا منه قياس البحر الاقليمي [٥] .

وفيما يخص البحر الاقليمي فيعرف على انه المياه الاقليمية التي تمثل الجزء الذي يمتد من البحر وراء الشاطئ و المياه الداخلية لجهة البحر العالي ، وفي خط موازي للشاطئ ، مؤلف من اتصال اخر نقط على طول الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر [٦]. وقد عرفه د. حامد سلطان على انه (قسم من اقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه) [٧].

---

[١] –**المادتان (٢٧ و٢٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .**

[٢] –**المادة (٢٩) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .**

[٣] –لمزيد من التفصيل ، ينظر : –د. عادل أحمد الطائي –**النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار** – ط١–دار واسط للطباعة والنشر والتوزيع –طبع الدار العربية –بغداد–١٩٨٢–ص٣٣ .

[٤] –**المادة (١/١٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .**

[٥] – د. عصام العطية –**القانون الدولي العام** –المرجع السابق–ص٣٤٣ . وانظر أيضا :–عمر محمد المحمودي –**قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**–المرجع السابق–ص١٧ .

[٦] –عمر محمد المحمودي –**قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**–المرجع السابق–ص١٨ .

[٧] نقلا عن –د. جابر ابراهيم الراوي–**القانون الدولي للبحار**––المرجع السابق–ص٣٦ .

وفي اطار اللجنة الثانية المختصة بتحديد البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ضمن اطار المؤتمر الثالث لقانون البحار خلال انعقاد دورته الاولى في ٧ ديسمبر/كانون الاول١٩٧٣ ، كان هنالك اجماع على ان البحر الاقليمي عبارة عن : (مساحة من البحار متاخمة لشواطئ الدولة تمتد فيما وراء اقليمها البري ومياهها الداخلية) . او هو : (اخر رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من جهة واعالي البحار من جهة اخرى) . كما كان هنالك شبه اجماع على ان : (مياه البحر الاقليمي تعتبر امتدادا لإقليم الدولة الارضي ، وان للدولة ان تباشر عليها حقوق سيادة كاملة ، وان هذه السيادة تمتد الى طبقات الجو التي تعلو هذه المياه ، وكذلك الى قاع هذه المياه وما تحت القاع) ، الا ان قيدا هاما يرد على هذه السيادة من اجل صالح الملاحة الدولية ، وهو قيد المرور البريء ، اي المرور الذي لا يمس سلامة وأمن الدولة الشاطئية وحسن النظام فيها [١].

وقد اكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ١٨كانون الاول / ديسمبر ١٩٥١ ، في قضية مصائد السمك ، موضوع الدعوى التي اقامتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ضد النرويج على ا ن : (تعيين حدود المناطق البحرية له دائما مظهر دولي لأنه يهم دولا غير الدول الساحلية ، وبالتالي فلا يمكن ان يتوقف فقط على ارادة هذه الدولة) [٢] .

وفي هذا الصدد اكدت محكمة العدل الدولية ايضا على ان بعض الاعتبارات الاساسية المتأصلة في طبيعة البحر الاقليمي، تُبرز المعايير التالية التي يمكن للمحاكم الاسترشاد بها : نظرا لان البحر الاقليمي يعتمد اعتمادا وثيقا على مجال السلطة البرية ، لا ينبغي لخط القاعدة ان ينأى على نحو ملموس عن الاتجاه العام للساحل ، وبعض المياه ترتبط بصفة خاصة

---

[١] –ابراهيم محمد الدغمة – **القانون الدولي الجديد للبحار** ، المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار –دار النهضة العربية – القاهرة –١٩٩٨–ص١٣٥–١٣٦.

[٢] –الامم المتحدة – **موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨–١٩٩١)** –منشورات الامم المتحدة –نيويورك–الولايات المتحدة الامريكية –(A.92.V.5.ST/LEG/SER.F/1)– ١٩٩٢–ص٢٧.

بالتشكيلات البرية التي تفصلها او تحيد بها ، – وهي فكرة يجب الاخذ بها دون تحفظ في هذه الحالة نظرا لشكل الساحل–، وقد يكون من الضروري ايلاء الاعتبار لبعض المصالح الاقتصادية التي تنفرد بها منطقة ما عندما يكون واقعها واهميتها قد تبينا بوضوح لطول الممارسة) [١] .

وبعد نفاذ قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، منحت المادة الثالثة منه ، لكل دولة الحق في تحديد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز (١٢) ميل بحري مقاسا من خط الاساس [٢].

ويكون الحد الخارجي للبحر الاقليمي بمثابة الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن اقرب نقطة على خط الاساس مساويا لعرض البحر الاقليمي اي (١٢) ميلا بحريا .

وفقا للمادة (١٥) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، الخاصة بتعيين حدود البحر الاقليمي بين دولتين ذوا ت سواحل متقابلة او متلاصقة ، لا يحق لأي منها أ ن تمد بحرها الاقليمي الى ابعد من الخط الوسط الذ ي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقر ب النقاط على خط الاساس [٣].

وتعد صلة المياه الاقليمية بإقليم الدولة صلة وظيفية وثيقة ، وبذلك تكون منطقة لازمة لأمن اقليم الدولة والدفاع عنه . و البحر الاقليمي يعد جزءا من اقليم الدولة اليابس تغمره المياه ، ولهذا فهو يخضع لسيادة الدولة الشاطئية الانفرادية الكاملة . فالدولة تباشر سيادتها عليه ،

---

[١] –الامم المتحدة **– موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨–١٩٩١)** –المرجع نفسه –ص٢٨ .

[٢] –**المادة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .**

[٣] –**نصت المادة (١٥) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢على ما يأتي : (حيث تكون سواحل دولتين متقابلة او متلاصقة ، لا يحق لأي من الدولتين أن تمد بحرها الاقليمي الى ابعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين ، غير ان هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي او ظروف خاصة اخرى تعيين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم .) .**

وتملك الصيد فيه و وضع القوانين واللوائح ، واتخاذ كافة التدابير التي تكفل تطبيقها في هذا النطاق البحري الخاضع لسيادتها [١].

وفيما يخص الموانئ البحرية فقد عرفها الدكتور عصام العطية على انها : (تلك المنشآت التي تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها لإرشاد السفن واستقبالها ، وهذه المنشآت تعد جزءا من اقليم الدولة) [٢].

و عرفتها اتفاقية جنيف الخاصة بالمرافئ الدولية لعام ١٩٢٣ ، على انها : (التي تتردد عليها عادة السفن البحرية والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعة الدولية) . ويتبين مما تقدم ان هذا التعريف ينصرف الى الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية [٣].

وبشأن تعيين خط الاساس في الموانئ ، وفقا للمادة (٨) من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي لعام ١٩٥٨ ، التي نصت على انه : (لأغراض تحديد البحر الاقليمي تعتبر أبعد اجزاء منشآت الميناء الدائمة ، والتي تكون جزءا متمما لنظام الميناء تعتبر جزءا من الساحل) . ولذلك يجري رسم خط الاساس من نهاية تلك المنشآت الدائمة ، لأنها تعتبر جزءا من الاقليم البري وان كانت مبنية في البحر [٤].

وعدت المادة (١١) من قانون البحار المعنونة بـ(الموانئ) : (لأغراض تعيين حدود البحر الاقليمي ، تعتبر جزءا من الساحل ابعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا اصيلا من النظام المرفئي ، ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة) [٥] .

---

[١] –عمر محمد المحمودي –**قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**–المرجع السابق–ص١٨–١٩ .

[٢] – د. عصام العطية –**القانون الدولي العام** –المرجع السابق–ص٣٤٣ .

[٣] –نقلا عن : د. عصام العطية –**القانون الدولي العام** –المرجع السابق–ص٣٤٣ .

[٤] –د. جابر ابراهيم الراوي–**القانون الدولي للبحار**––المرجع السابق–ص٤٢ .

[٥] –**المادة (١١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .**

وكذلك المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها ، فهي تدخل ضمن حدود البحر الاقليمي [١].

تدخل الموانئ البحرية الدائمة ضمن سواحل الدولة بغض النظر عن مكان وجودها ، ويسري عليها ما يسري على اقليم الدولة . كما يسري على الموانئ والمرافئ التي تنشا في البحر والجزر ، و المنشآت المرفئية الدائمة ، وما يسري على البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية بحسب مكان وجودها .نظر ا لمحاولات الدول في ان تضع مرافئ عائمة في مسافات بعيدة عن سواحلها من اجل توسيع بحرها الاقليمي ، على حساب مصالح دول اخرى ، فقد تدخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ولم تمنح لمثل هذه الموانئ بحرا اقليميا [٢] .

---

[١] –**المادة (١٢) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .**

[٢] –د.سهيل حسين الفتلاوي–**القانون الدولي للبحار**–المرجع السابق–ص٩٨ .

المطلب الثاني

مبادئ القانون الدولي الخاصة بإنشاء الميناء البحري

ان من اهم المبادئ التي تحكم نظم المياه الدولية ، هي ما يأتي (١):

١-إن للدول المتشاطئة ، حق السيادة في استعمال الجزء الذي يقع ضمن اختصاصها من النظام الدولي للمياه ، على أن يتفق مع الحق المماثل لكل دولة متشاطئة مشتركة معها .

٢-إن الدول المتشاطئة الحق في استعمال عادل ومعقول لنظام المياه الدولية (٢).

٣-تلزم الدول المتشاطئة التي تنوي تغيير نظام المياه الدولية الذي قد يؤثر في حقوق الدول المتشاطئة الأخرى ، أن تأخذ بعين الاعتبار موافقة الدولة المتشاطئة الأخرى. وإذا رفضت بالفعل و رغبت في التوصل إلى اتفاق أو حل سريع بالوسائل السلمية على وفق المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة (٣)، فعلى الدولة التي تنوي القيام بالتغيير أن تمتنع عن القيام بذلك العمل وتسمح بإبرام أي اتفاق أو ايجاد أي حل آخر .

---

(١)-M.M.Whiteman , Digest of International Law ، Vol :(3 ، (Department of State Publication, 1974 , pp.939-940.

-نقلاً عن : علي حسين صادق ، حقوق العراق المكتسبة في مياه نهر الفرات، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٦ .

(٢) -إن ما يعتبر عادلاً ومعقولاً هو أن تأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي :١-الحقوق الناتجة عن الاتفاقيات والأحكام الصادرة ، ٢-الاستعمالات المفيدة ، ٣-تطوير نظام المياه الحالي والمستقبلي ،٤-مدى اعتماد كل دولة متشاطئة على المياه ذات الصلة، ٥-مقارنة المنافع الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الاستعمالات المختلفة للمياه في كل دولة ، ٦-الأسبقية في الاستعمال .

-Ibid ، p.939.

(٣) - نصت المادة (٣٣) على : (١. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع

لقد اكد ت الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على تطبيقها لمبادئ القانون العامة للفصل في المنازعات الدولية التي تعرض عليها . ولعل في مقدمة تلك المبادئ ذات الصلة بموضوع البحث هي : مبدأ المساواة في حق استعمال المياه الدولية ، و مبدأ حسن الجوار ، و مبدأ حسن النية في التعامل ، و مبدأ عدم الإضرار بالدول الأخرى ، و مبدأ تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، و مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، و مبدأ حل المنازعات بالوسائل السلمية ، و مبدأ اللجوء إلى المفاوضات في حالة الاختلاف والنزاع . و عليه سوف نوجز اهمها فيما يأتي :

١-مباد ئ حسن النية في التعامل بين الدول وعدم التعسف في استعمال الحق :

تم التأكيد في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠/٣٧ ، والمؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، على ما يأتي [١] :

١- تتصرف جميع الدول بحسن نية وطبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تفادي قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول مسهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين . وتعيش معاً في سلم، وفي حسن جوار، وتسعى إلى اعتماد تدابير بناءة لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢- تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية، بأي من الوسائل التالية: التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها

عليها اختيارها. ٢. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك) .

[١] -الامم المتحدة -الجمعية العامة-الدورة السابعة والثلاثون- الجلسة العامة (٦٨) المنعقدة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ -الفرع العاشر-باء-المقرر ٤٠٧/٣٧ - القرار المتخذ بناءا على تقارير اللجنة السادسة- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية-ص٤٠٨-٤١٠ .

هي ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة، وعلى الأطراف، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته .

٣- تنفذ الدول بحسن نية، ووفقاً للقانون الدولي، جميع أحكام الاتفاقات التي عقدتها من أجل تسوية منازعاتها.

٤-تحث جميع الدول على أن تلتزم وتعزز بحسن نية أحكام هذا الإعلان في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية .

من اجل ان تضمن الدول تمتعها بمزايا حقوقها ، يتعين عليها ان تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ، ونفس الامر ينسحب على موقفها من تفسير قواعد القانون الدولي وفي عدم التعسف في استعمال الحق ، خاصة في حالة تسبيبه لضرر مادي جسيم على مصالح دولة اخرى [١].

لقد اكد القضاء الدولي على هذا المبدأ ، كما في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٢٦ في قضية المصالح الالمانية في سيليسيا العليا البولونية [٢].

كما اكد قانون البحار لعام ١٩٨٢ على ا ذ : (تفي الدول الاطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق) [٣].

---

[١] -خليل اسماعيل الحديثي -**الوسيط في التنظيم الدولي** -مطابع الموصل-العرا ق-١٩٩١-ص١٥٥-١٥٦ . وانظر ايضا:- الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من **ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**. الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام ، نيويورك ، ١٩٩٩، ص ٤ .

[٢] **-لقد جاء في الحكم : (ليس من حسن النية في شيء ان يفسر نص المادة ٨٨ من معاهدة فرساي على وجه يجرد المانيا من ممتلكاتها في هذه المقاطعة في الفترة الواقعة بين انعقاد معاهدة فرساي و بين انتقال السيادة على هذه المقاطعة من هذه الدولة بحجة تنازلها عن هذه السيادة) .**

- د. عصام العطية **-القانون الدولي العام -**المرجع السابق-ص١٨٤ .

[٣] -**المادة (٣٠٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .**

٢- مبادئ تسوية المنازعات بالطرق السلمية و تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية:

لقد تم التأكيد في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠/٣٧ ، والمؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، على ما يأتي [١]:

١- تسوي كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة.

٢- تسوى المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادةووفقاً لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائلوفقاً لميثاق الأمم المتحدة و لمبادئ العدالة والقانون الدولي. وكل لجوء أو قبول لأسلوب للتسوية تتفق عليه دول ما اتفاقاً حراً بصدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكونأطرافاً فيها، لا يعتبر منتافياً مع تساوي الدول في السيادة.

٣- تواصل الدول الأطرا ف في نزاع ما التقيد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وكذلك غيرها من مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم.

٤- تبذل الدول الأطرا ف في ترتيبات أو منظمات إقليمية قصارى جهدها لتسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية: التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة قبل إحالتها إلى مجلس الأمن. وهذا لا يمنع الدول من توجيه نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أ يـنزاعوفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٥- في حالة إخفاق الأطرا ف في نزاع ما في التوصل إلى حل مبكر بأي من وسائل التسوية المذكور ة أعلاه، عليها مواصلة التماس حل سلمي والتشاور فوراً بشأن وسائل تتفق عليها اتفاقاً

---

[١] -الامم المتحدة -الجمعية العامة-إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية-المرجع السابق -ص ٤١٠ .

متبادلاً لتسوية النزاع سلمياً . وفي حالة إخفاق الأطرا ف في أ ن تسوي، بأي من الوسائل المذكورة أعلاه،نزاعاً يحتمل أ ن يعرض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر، فعليها إحالته إلى مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ودو ن المساس بوظائف وسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الأحكام المتصلة بذلك من الفصل السادس من الميثاق.

٦- تمتنع الدول الأطرا ف في نزاع دولي ما، وغيرها من الدول ، عن أ ي تصرف كان، يمكن أ ن يؤدي إلى تفاقم الحالة بحيث يهدد صو ن السلم والأمن الدوليين ويزيد من عسر تسوية النزاع بالوسائل السلمية ، وتتصرف في هذا الصددوفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

٧- ينبغي للدول أ ن تنظر في عقد اتفاقات من أجل تسوية المنازعات القائمة فيما بينها بالوسائل السلمية. وينبغي لها أيضاً أ ن تدرج في ما تعقده من اتفاقات ثنائية أو اتفاقيات متعدد الأطراف، حسب الاقتضاء، أحكاماً فعالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عن تطبيقها.

٨- ينبغي للدول، دو ن المساس بحق حرية الاختيار بين الوسائل، أ ن تضع في حسبانها أ ن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. فإذا هي اختارت المفاوضات المباشرة فينبغي لها أ ن تتفاوض على نحو بناء، بغية التوصل إلى تسوية مبكرة تقبل بها الأطرا ف.

٩-ليس في وجود نزاع ما، ولا في إخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أ ي من الدول الأطرا ف في النزاع.

١٠- ينبغي أ ن تكون الدول على بينة تامة من دور محكمة العدل الدولية، التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ويوجه انتباه الدول إلى التسهيلات التي تقدمها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية .وللدول أ ن تعهد إلى محاكم أخرى بحل خلافاتها بالاستناد إلى الاتفاقات القائمة من قبل أو التي قد تعقد في المستقبل.

ان حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية حلا عادلا ، يؤدي الى تعزيز السلم والامن الدوليين ، إذ ان التهديد باستعمال القوة او باستخدامها فعليا بين المتنازعين يعرض السلم والامن الدوليين الى الخطر .الحديثي ص ١٥٧-١٦٠ [١].

ان ظهور نزاع بين دولتين او اكثر يتطلب اتباع ترتيب المصادر الاتية [٢]:

أ-القواعد الآمرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

ب-الاتفاقيات الخاصة الثنائية والاقليمية المعقودة بين الدول .

ج- القواعد المفسرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

د-اتفاقية جنيف الخاصة بقانون البحار لعام ١٩٥٨ .

هـ-مصادر القانون الدولي العام .

و-قواعد العدل والانصاف بعد الاتفاق عليها .

كما حظرت مبادئ القانون الدولي استعمال القوة او التهديد بها او انتهاك سيادة الدول ، فقد اشارت محكمة العدل الدولية الى مبادئ التعاون الودي بين الامم وحل المنازعات بالطرق السلمية وذلك في سياق رفضها للاعتراض الأولي المقدم من قبل البانيا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ اذار /مارس ١٩٤٨ بشان قضية قناة كورفو بين البانيا وبريطانيا . وكذلك في حكمها الصادر بتاريخ ٩ نيسان ١٩٤٩ بجوهر نفس القضية ، قد اكدت على مبدا المرور البريء ، ومبدا عدم انتهاك سيادة الدول [٣].

---

[١] -**الفقرتان (٣ و ٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.**

[٢] -د.سهيل حسين الفتلاوي-**القانون الدولي للبحار**-ط١-دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان -الارد ذ-٢٠٠٩-ص٥٠ .

[٣] -الامم المتحدة **– موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)** -المرجع نفسه -ص٣-٤ و صـ٦-٨ .

المبحث الثاني

انشاء ميناء مبارك والاتفاقيات الدولية الشارعة

من اجل بيان مدى اقتراب أو ابتعاد عمليات انشاء ميناء مبارك من قواعد وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، بوصفها معيار دولي يمكن الاحتكام اليه لحل النزاع السياسي الحاصل حول الميناء ، فضلا عن مدى ولايتها على كل من العراق والكويت ، من خلال المطلبين الآتيين ، وكما يأتي :

المطلب الأول

حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

بلغ عدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، (١٦٢) طرفاً ، حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي . وعُقد الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف في الفترة من ١٣ إلى١٧ حزيران/ يونيه ٢٠١١ ، واحيطت الأطرا ف علما بعدد من التقارير تتصل بالمحكمة الدولية لقانون البحار، وبالمعلومات المقدمة بشأن السلطة الدولية لقاع البحار وبشأن لجنة حدود الجرف القاري . وانتخبت الدول الأطراف أيضا سبعة قضاة للمحكمة [١].

وسيصادف عام ٢٠١٢ الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وعند تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية والاتفاقين المتصلين بها في تلك المناسبة، بما في ذلك التحديات القائمة أمام تطبيقها على المستويين الوطني والإقليمي، ينبغي عدم الإقلال

---

[١] – حررت اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، في مونتيغو باي في جامايكا بتاريخ ١٠ كانون الاول –ديسمبر ١٩٨٢ ، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٦ /١١/١٩٩٤ وسجلت بنفس التاريخ تحت تسلسل (٣١٣٦٣) ، واعتبر الامين العام للأمم المتحدة وديعا لها بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية .

-United Nations Convention on the Law of the Sea ، Montego Bay ١٠ ، December ١٩٨٢، United Nations ، Treaty Series ، Vol.١٨٣٣ .P.3.

من الأهمية الشاملة للاتفاقية في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والتعاون الدولي ، والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار [١].

لقد وقع العرا ق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، بتاريخ ١٠ كانون الاول –ديسمبر ١٩٨٢ [٢].

و ايمانا من الجمهورية العراقية بأهمية تدوين مبادئ القانون الدولي ليؤدي دوره بما يخدم ويطور العلاقات الدولية. وبالنظر لتوصل المجتمع الدولي الى صياغة اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تمثل تطورا هاما في القانون الدولي وتضمن توازنا توفيقيا بين مصالح جميع الدول في العالم ...، ولغرض تصديق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في (مونتيغوبيه – جامايكا) بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٨٢ ووضعها موضع التنفيذ. فقد شرع قانون تصديق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، الذي صدر برقم (٥٠) بتاريخ : ٠١/ ٠١/ ١٩٨٥ [٣]. وقد نفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ : ٠١/ ٠٧/ ١٩٨٥ .

وبتاريخ ١٥نيسان/أبريل ٢٠١ ،أودعت جمهورية العراق، عملا بالمادة ١٦ من الاتفاقية، قائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط المحددة لخطوط الأساس للبحر الإقليمي للعراق [٤].

---

[١] – الأمم المتحدة – الجمعية العامة –تقرير الأمين العام–الدورة السادسة والستون– البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت (المحيطات وقانون البحار)–الوثيقة (٦٦ / ٧٠) (٤٨٢٩٧) – ٢٩ أب/أغسطس ٢٠١١ .

[٢]--UN Status of Treaties , As At : 09-04-2012 .Available at: - http://www. Treaties .un.org.

[٣] –قانون تصديق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥– منشور في جريدة الوقائع العراقية – رقم العدد:٣٠٥٢ – تاريخ:١٩٨٢/٠٧/٠١ – رقم الصفحة:٤٤٤ – رقم الجزء:٢ .

[٤] – الأمم المتحدة – الجمعية العامة –تقرير الأمين العام–الدورة السادسة والستون– البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت (المحيطات وقانون البحار)–الوثيقة (٦٦ / ٧٠) (٤٨٢٩٧) – ٢٩ أب/أغسطس ٢٠١١ .

وفيما يخص دولة الكويت فقد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، بتاريخ ١٠ كانون الاول –ديسمبر ١٩٨٢ ، و صادقت عليها بتاريخ ٢ مايس –مايو ١٩٨٦ [١].

ولابد من القول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لم تجز للدول ايراد اية تحفظات عليها او وضع أي استثناءات منها . كما انها لا تعفى من التزاماتها المالية والتعاقدية التي نشأت عن الاتفاقية حتى في حالة انسحابها منها . اذ تكون الدولة خاضعة لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي [٢].

المطلب الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنزاع العراقي –الكويتي

فيما يخص الحدود العراقية الكويتية فقد بلغ طولها (١٩٥) كليو متر ، بنسبة (٥،٦%) من طول حدود العراق مع الدول المجاورة [٣] .

اولا–المياه الاقليمية العراقية :

يعد العراق من بين الدول التي لها منافذ محدودة على البحار ، ومن ثم فهو لا يتمتع بمناطق بحرية تؤهله الاستغلال الامثل للبحار ، كما لا يتمتع بحقوقه الكاملة على البحر الاقليمي [٤]. كما يعد العراق الواقع شمال الخليج العربي من الدول الساحلية المتشاطئة المتضررة جغرافيا ، وليس له منطقة اقتصادية خالصة تستطيع استغلالها [٥].

---

[١] **-UN Status of Treaties , As At : 09-04-2012 .Available at -: http://www. Treaties .un.org.**

[٢] **–المادتان (٣٠٩ و٣١٧) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .**

[٣]**- General Directorate of Survey(Iraq -(Length of Iraq Boundaries With Neighboring Countries -Table (1/2.(**

[٤] –د. سهيل حسين الفتلاوي–**القانون الدولي للبحار**–المرجع السابق–ص٥٠ .

[٥] –المرجع السابق نفسه – ص٧٢–٧٣ .

لقد أصدرت الحكومة العراقية عام ١٩٣٥ ، بيان رقم (٤٠٩٠) حول الانضمام الى حقوق اعلام الدول التي ليس لها سواحل ، تضمن تسجيل عصبة الامم للعراق في قائمة الدول التي ليست لها سواحل في سكرتاريتها في ١٧ نيسان ١٩٣٥ التي ستقوم بدورها اعلام الدول الباقية بذلك [١] .

وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء ، أصدر مجلس السيادة العراقي بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٥٨ ، قانون تحديد المياه الاقليمية العراقية لسنة رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ [٢] ، الذي تضمن في المادة (١) منه على ان يكون البحر الاقليمي للعراق والفضاء الجوي الذي فوقه وقاع البحر وما تحت القاع خاضعا لسيادة الجمهورية العراقية مع مراعاة القواعد المقررة في القانون الدولي بشان المرور السلمي لسفن البلاد الاخرى فيه .

وحددت المادة (٢) منه امتداد البحر الاقليمي العراقي بمسافة اثني عشر ميلا بحريا (الميل البحري ١٨٥٢ مترا) باتجاه اعالي البحر مقاسا من ادنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي .

بينما أكدت المادة (٣) على إنه في حالة تداخل بحر اقليمي لدولة اخرى مع البحر الاقليمي العراقي فتعين الحدود بين البحرين الاقليميين بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن طبقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي او بما يتم عليه التفاهم بينهما .

وجاءت المادة (٤) لتضمن الحقوق الاخرى المقررة دوليا للعراق في المنطقتين البحريتين المعروفتين بالمنطقة المتاخمة (Zone Contiguous) والامتداد القاري (Shelf Continental) الواقعتين فيما يلي البحر الاقليمي العراقي باتجاه اعالي البحر . كما أكدت هذه المادة على انه ليس في هذا القانون ما يخل بالبيانات الرسمية التي سبق ان اصدرتها

---

[١] – بيان رقم ٤٠٩٠ حول الانضمام الى حقوق اعلام الدول التي ليس لها سواحل –منشور في جريدة الوقائع العراقية – رقم العدد :١٤٢٢ – تاريخ:١٩٣٥/٠٥/٢٣ – رقم الصفحة: ٣٥٦.

[٢] –قانون تحديد المياه الاقليمية العراقية لسنة رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨–منشور في جريدة الوقائع العراقية – رقم العدد :٨٢ – تاريخ:١٩٥٨/١١/٢٥ – رقم الجزء:٢ – رقم الصفحة: ٢٠٥ .

الحكومة العراقية في هذا الصدد . ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون قد اصبح نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في : ٢٥ / ١١/ ١٩٥٨ .

ونخلص مما تقدم الى إنه على الرغم من محدودية منافذ العرا ق البحرية ، فضلا عن كونه متضرر جغرافيا ، إلا أن المشرع قد حدد امتداد البحر الاقليمي العراقي بمسافة اثني عشر ميلا بحريا ، يكون خاضعا لسيادته مع اقراره بمراعاة قواعد القانون الدولي .

ثانيا–المياه الاقليمية الكويتية :

يبلغ طول الشريط الساحلي (٣٢٥) كيلومترا ، باستثناء طول الشريط الساحلي للجزر الكويتية . ويبلغ طول الشريط الساحلي شاملا سواحل الجزر (٥٠٠) كيلومترا تقريبا . ويعد هذا الشريط جزءا من المنخفض الضحل والممتد من شط العرب . ويمكن تقسيم المنطقة الساحلية الكويتية إلى منطقتين رئيستين شمالية وجنوبية . تمتد المنطقة الشمالية من رأس الأرض إلى أم قصر وسواحل جزيرتي وربة وبوبيان. وتمتد المنطقة الجنوبية من راس الأرض إلى النويصيب جنوبا [١].

وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء ، أصدر سمو أمير الكويت صباح السالم الصباح بتاريخ : ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧، مرسوم أميري بشان تحديد عرض البحر الاقليمي. الذي تضمن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت بمسافة اثني عشر ميلا بحريا ، تبدأ من خطوط القاعدة الخاصة بالبر الرئيسي ، والجزر الكويتية [٢] .

---

[١] –**http://www.greenline.com.ku/**

[٢] – **المادة (١) من مرسوم بشان تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت الصادر بتاريخ : ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧–الكويت اليوم–العدد ٦٥٨ –السنة الرابعة عشرة –ص٤ .**

–ولمزيد من التفصيل ، انظر : محمد راشد ناصر النعيمي –**مشاكل قياس البحر الاقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي** –رسالة ماجستير –كلية العلوم القانونية –جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا–٢٠١٠– ص٢٩–٣٢ .

وتكون خطوط القاعدة ، التي يبدا منها قياس البحر الاقليمي لدولة الكويت وفق المرسوم المذكور ، كما يأتي [١]:

أ–اذا كان ساحل البر الرئيسي ، او ساحل جزيرة كويتية ، مواجها للبحر تماما ، فان خط القاعدة يكون خط انحسار الماء على طول الساحل.

ب– اذا كان هنالك ميناء على الساحل فإن أبعد نقطة للمنشآت الثابتة للميناء تعتبر جزءا منه .

ج–إذا كان هنالك نتوء من الارض يبرز عند الجزر المنخفض ، ولا يبعد عن البر الرئيسي أو عن جزيرة كويتية بما لا يزيد عن (١٢) ميلا بحريا ، فإن الحافة الخارجية لذلك النتوء تعتبر خط القاعدة الذي تقاس منه المياه الاقليمية للبر الرئيسي او للجزيرة الذي يقع امامه ذلك النتوء .

د–فيما يتعلق بخليج الكويت الذي تعتبر مياهه مياها داخلية ، فان خط القاعدة هو خط اغلاق الخليج .

واذا تبين ان مياه البحر الاقليمي لدولة الكويت تتداخل مع مياه البحر الاقليمي لدولة اخرى ، او مع مياه المنطقة المقسمة بموجب اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة المؤرخة في ٧ يوليو ١٩٦٥ ، فان الحد يعين وفقا لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الدولية في شان (البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة) [٢] .

كما تم التأكيد في المرسوم على انه ليس في أحكامه ما يمكن أن يؤثر على حقوق دولة الكويت في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي سيجرى تحديدها فيما بعد .ومن الجدير بالذكر ان هذا المرسوم قد اصبح نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

[١] – **المادة (٢) من مرسوم بشان تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت الصادر بتاريخ : ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧.**

[٢] – **المادة (٤) من مرسوم بشان تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت الصادر بتاريخ : ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧–**

ونخلص مما تقدم أن المشرع الكويتي قد حدد امتداد مياه البحر الاقليمي لدولة الكويت بمسافة اثني عشر ميلا بحريا من شواطئ البر الرئيسي و شواطئ الجزر الكويتية ، يكون خاضعا لسيادتها مع اقرارها بمراعاة قواعد القانون الدولي [١].

ثالثا-النطاق المكاني للنزاع بشأن ميناء مبارك :

ادى قيام دولة الكويت بانشاء ميناء مبارك الكبير الى بروز مشكلة سياسية مع العراق وذلك بسبب الاعتراضات المقدمة من قبل العديد من الكتل السياسية المهيمنة على مجلس النواب ، فضلا عن تلك الاعتراضات المقدمة من بعض أركان الحكومة العراقية .

إن المشكلة قد حازت اهتماما خاصا من البلدين لما لها من أبعاد اقتصادية وتجارية وكونها تحمل في طياتها تنافسا استراتيجيا حول دور كل منهما في المستقبل كممر للنقل البحري والبري ليس فقط في الخليج العربي بل في التجارة الإقليمية والدولية.واظهرت ادراك صانع القرار العراقي بمخاطر كون العراق دولة شبه حبيسة تبلغ مساحتها ما يزيد علي نصف مليون كم٢ ولا يزيد ساحلها البحري عن٥٠ كم، بينما تبلغ مساحة الكويت ما يقارب١٨ الف كم٢ ولديها ساحل بحري بامتداد٥٠٠ كم .

و على العكس مما في الكويت ، يرى البعض في العراق ، ان المشروع يحمل تأثيرا سلبيا علي الموانئ العراقية التي تعد أحد المنافذ البحرية الهامة. وانه سيشل عمل ثلاث موانى عراقية هي ميناء أم قصر الشمالي والجنوبي وخور الزبير، بالإضافة للتأثير في التيارات البحرية وفي عملية المد والجزر وكمية المياه المتحركة داخل قناة خور عبد الله التي تستخدمها السفن التجارية للوصول من والى الموانئ العراقية، والتي يمر من خلالها نحو٧٥% من تجارة النفط [٢] .

---

[١] -**مذكرة ايضاحية في شان تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت الصادر بتاريخ : ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧-الكويت اليوم-العدد ٦٥٨ -السنة الرابعة عشرة -ص٥-٧ .**

[٢] -عادل عبد الصادق- **(ميناء مبارك والتنافس الاستراتيجي بين العراق والكويت)**-قضايا استراتيجية – مؤسسة الاهرام -متاح على الرابط الاتي :

-http://www.alahram.com.

١-موقع الميناء في جزيرة بوبيان الكويتية :

كان اختيار موقع الميناء في الساحل الشرقي لجزيرة بوبيان الكويتية ، أي الجانب الملاصق للممر المائي خور عبد الله الذي يمثل منتصفه بمثابة الحد الفاصل للحدود البحرية الاقليمية بين العراق والكويت [٢].

٢-المنطقة المستهدفة خور عبد الله :

يقع خور عبد الله هو خور في شمال الخليج العربي ما بين جزيرتي بوبيان و وربة الكويتيتان و شبه جزيرة الفاو العراقية و يمتد خور عبد الله إلى داخل الأراضي العراقية مشكلا خور الزبير الذي يقع به ميناء أم قصر العراقي، قامت الحكومة العراقية في عام ٢٠١٠ بوضع حجر الأساس لبناء ميناء الفاو الكبير على الجانب العراقي من الخور فيما بدأت الحكومة الكويتية ببناء ميناء مبارك الكبير على الجانب الكويتي في الضفة الغربية لخور عبدالله .

---

[٢] -بوبيان هي كبرى الجزر الكويتية، تقع في الشمال الغربي من الخليج العربي، يبلغ طولها ٤٤ كم وعرضها ٣١ كم، وتشغل مساحتها حوالى ٥ في المئة من مساحة دولة الكويت، ويفصل بوبيان عن الأراضي العراقية «خور عبدالله»، وعن جزيرة وربة «خور بوبيان»، فيما يفصلها عن منطقة الصبية «خور الصبية» وهو خور ضيق مياهه ضحلة، ويبعد طرفها الجنوبي عن مدينة الكويت حوالى ١٨ كم.

-انفال النفيسي **-(جزر الكويت ١٠ فيلكا أعرقها وبوبيان أكبرها)** -مجلة حماة الوطن -العدد (٣٠٥) -١١ نيسان ٢٠١٢-متاح على الرابط الاتي :

-http://www.homat- alwatan.gov,kw.

يفصل الممر المائي خور عبد الله فيما بين البر العراقي (شبه جزيرة الفاو) والبر الكويتي (جزيرتي وربه و بوبيان) ، وتنقسم مياه هذا الخور الى نصفين، الشرقي يمثل المياه الإقليمية العراقية ، والغربي هو للمياه الإقليمية الكويتية، و يكون في أقصى اتساع له (مدخله) في النهاية الجنوبية الفاصلة بين شبه جزيرة الفاو وجزيرة بوبيان بحدود ٢٠كم ، أي باتجاه الخليج ، لكنه يبدأ بالضيق كلما اتجهنا شمالا ليصبح عرضه عند ميناء مبارك زهاء ٨ كم ، ويصبح اكثر ضيقا عندما يجتاز جزيرة وربه الكويتية ويصل الى ميناء أم قصر العراقي [١].

وجغرافيا تبعد حافة رصيف ميناء مبارك عن اقرب نقطة لحافة القناة الملاحية في خور عبد الله مسافة لا تقل عن ١٢٠٠ م ، كما تبعد حافة الميناء عن اقرب نقطة من الحدود الدولية ٤٠٠٠ م . بمعنى ان الميناء جغرافيا يقع بالكامل فوق جزيرة بوبيان الكويتية ، أي انه يقع فوق ارض سيادية كويتية وان نشاطاته تنحصر فوق المياه الداخلية لدولة الكويت ولا يتداخل مع النصف الثاني من مياه خور عبد الله وهو المخصص للمياه الإقليمية العراقية [٢].

رابعا–موقف العرا ق و الكويت من النزاع وفقا للاتفاقية :

١–موقف العراق :

لقد انقسم الرأي العراقي بشأن مخاطر انشاء ميناء مبارك الكبير الى من يؤيدها ،والى من ينكر حصولها ، وكما يأتي :

الاتجاه الاول – انشاء ميناء مبارك حق سيادي للكويت ولا يمثل خطرا على العراق

١–يرى الدكتور فؤاد حمه خورشيد إن ميناء مبارك سوف لن يمتد ولا يمس او يتجاوز على أية مساحة تذكر من النصف الإقليمي لمياه العراق في ذلك الخور حتى بعد ان تكتمل مراحله

---

[١] –أ. د. فؤاد حمه خورشيد –(**ميناء مبارك الكويتي و المياه ألإقليمية العراقية**) –٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢ – متاح على الرابط الاتي :

–**http://www.m3arej.com**.

[٢] –أ. د. فؤاد حمه خورشيد –(**ميناء مبارك الكويتي والمياه ألإقليمية العراقية**) –المرجع نفسه .

الثلاث .كما انه سوف لن يخنق العراق اقتصاديا ولا يتحكم بتجارته البحرية ، بل ان قيام العراق بإنجاز (ميناء الفاو الكبير) الخاص به عند رأس الخليج العربي من شانه ان ينافس ميناء مبارك الى حد كبير [١].

الاتجاه الثاني – انشاء ميناء مبارك يمثل خطرا على العراق

١–يرى الدكتور جواد كاظم البكري والدكتور قاسم محمد عبيد ، إنه على الرغم من وقوع ميناء مبارك الكبير ضمن المياه الإقليمية الكويتية، الا أن العراق من حقه الاعتراض على انشاء هذا الميناء وفقا لقرار مجلس الأمن المرقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ ، لأنه سوف يمنع مرور سفنه الى ميناء أم قصر الذي يقع في شمال خور عبد الله والى موانئ عراقية أخرى ، وبذلك فإن ما سيتبقى من الخور هو الجزء الضحل من الجانب العراقي الذي لا يمكن للسفن الملاحة والإبحار فيه لذلك فأن تأثير هذا الميناء سوف لن يكون على " ميناء الفاو الكبير" فقط، وا ٍنما سوف يكون تأثيره على جميع الموانئ العراقية [٢].

٢– يرى محمد سالم احمد الكواز ان موقع ميناء مبارك الكبير يثير الشكوك ، إذ ان الكويت ليست بحاجة من الناحية الاقتصادية إلى تحويل اكبر جزرها إلى ميناء لامتلاكها موانئ تجارية ونفطية كبيرة على الخليج العربي أبرزها الشويخ والشعيبة والجليعة والأحمدي والدوحة وميناء الكويت المنتشرة على طول الساحل البحري العميق والذي يمتد لأكثر من خمسمائة كيلومتر، ومشروعها ببناء ميناء جديد على جزيرة غير آهلة بالسكان الذي لا يبعد سوى كيلو متر واحد

---

[١] –أ. د. فؤاد حمه خورشيد **–(ميناء مبارك الكويتي والمياه ألإقليمية العراقية) –**المرجع نفسه .

[٢] –د. جواد كاظم البكري و د. قاسم محمد عبيد **–(قضية ميناء مبارك وآثارها على العراق)** – ٢/٢٦ /٢٠١٢–متاح على الرابط الاتي :

–**http://www.alnaspaper.com.**

عن قضاء الفاو العراقي ما هو إلا محاولة إلحاق الضرر بالاقتصاد العراقي ، ويهدف إلى إفشال مشروع بناء ميناء الفاو الكبير [١].

٢-موقف الكويت :

أعلنت الكويت تمسكها بالقرارات الدولية وحرصها في ذات الوقت علي الحفاظ علي حقوق العراق في المياه المشتركة وحرية وسلامة مرور السفن العراقية وأنها لن تتراجع عنه لكونه يقام علي أرض كويتية، وكونه يبعد كيلو ونصف الكيلو عن الحدود العراقية. ومن زاوية القانون الدولي فان الكويت عليها التزام بعدم إعاقة الملاحة البحرية حيث يقضي القانون الدولي للبحار ١٩٨٢ بعدم إعطاء الحق لأي بلد بتشييد ميناء دون أخذ موافقة الدولة المتشاطئة معها في المياه وحماية حق الدول في المرور البريء عبر المياه الإقليمية للدولة [٢].

ثالثا- موقف الامم المتحدة :

نص قرار مجلس الامن المرقم ٨٣٣ لسنة١٩٩٣ على :(احترام الحق في المرور الملاحي وفق القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة إضافة الى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المرقم ٥/٢٥٨١١ بشأن تخطيط الحدود بين الدولتين) .

و أكد التقرير النهائي للجنة تخطيط الحدود بين الكويت والعراق المشكلة من قبل مجلس الامن ، إلى أن أهم ما حرصت عليه، هو التطبيق التقني لخط الحدود بين العراق والكويت، كما كان محدداً، أصلاً، في اتفاقية ١٩٦٣. وأكدت، استناداً إلى الحدود الكويتية . العراقية، الموضحة

---

[١] -محمد سالم احمد الكواز-(**العراق ومشروع بناء ميناء مبارك الكبير.. رؤية لمدى تأثيره في واقع الاقتصاد العراقي**) -الراصد الاقليمي -العدد ١٠٣٣ لسنة ٢٠٠٨ -مركز الدراسات الإقليمية-جامعة الموصل - متاح على الرابط الاتي :

-**http://www.regionalstudiescenter.net.**

[٢] -عادل عبد الصادق- (**ميناء مبارك والتنافس الاستراتيجي بين العراق والكويت**)-المرجع السابق .

في الخريطة البريطانية، التي اعتمدتها اللجنة، أن آبار النفط، في الحقول الواقعة بين صفوان والباطن، التي كان العراق يستغلها . تقع في أراض كويتية. بينما يقع مجمع ميناء أم قصر، بما فيه من خازن ومنشآت، ورافعات ومراسٍ ، وكذلك قرية أم قصر، والمستشفى البحري، ومصانع التكرير . داخل الأراضي العراقية. كما اتخذت اللجنة قراراتها، في شأن ترسيم الحدود، على طول خط المياه الأدنى، في خور الزبير، في الأراضي العراقية، ثم يمتد على طول خط الوسط، في خور شتيانة وخور عبدالله؛ إذ وجدت اللجنة، أن المنفذ البحري، لكلتا الدولتَين، مهم لتأكيد الإنصاف بينهما، وترسيخ عوامل الأمن والاستقرار، على طول الحدود .

كما أكد مجلس الأمن، من جديد، في قراره الرقم ٨٣٣ في ٢٧ مايو ١٩٩٣، أن قرارات اللجنة، فيما يتعلق بتخطيط الحدود، قرارت نهائية. ومؤكداً، من جديد، قراره ضمان حرمة الحدود. وطالب العراق والكويت باحترام حرمتها والحق في المرور الملاحي [١].

-الخاتمة :

أولا-الاستنتاجات :

١-عرفت الموانئ البحرية على انها : (تلك المنشآت التي تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها لإرشاد السفن و استقبالها ، وهذه المنشآت تعد جزءا من اقليم الدولة) . ومن ثم يكون كلا من ميناء الفاو خاضعا لسيادة العراق و ميناء مبارك خاضعا لسيادة الكويت

٢-حدد كل من العراق والكويت امتداد البحر الاقليمي العراقي بمسافة اثني عشر ميلا بحريا ، يكون خاضعا لسيادتهما مع اقرارهما بمراعاة قواعد القانون الدولي . ولكن النطاق المكاني للنزاع المتمثل بخور عبد الله لا يوفر مساحة كافية لمد سيادتها لتلك المسافة ، خاصة وان منتصف الخور يمثل الحد الدولي الفاصل بين البلدين .

---

[١] -**قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ ، الصادر في ٢٧ مايو ١٩٩٣ ، في شأن لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت .**

٢-ان ميناء مبارك قد أنشئ في داخل الحدود الكويتية البرية ولم يتم تجاوز منشاته لنطاق بحرها الاقليمي . ومن ثم تخضع عمليات انشاء الميناء الى احكام القانون الكويتي والقانون الدولي ،أي يكون خاضعا الى السيادة الوطنية الكويتية مع مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي في حق المرور البريء للسفن ، و في قيد الولاية الجنائية والمدنية .

٣- يعد البحر الاقليمي جزءا لا يتجزأ من اقليم الدولة ، لذلك فالمشكلة المثارة هي حول الاثار السلبية المستقبلية المتوقع ظهورها جراء اعمال الميناء حيال المصالح العراقية . لذلك فان اثارة ذلك العمل لنزاع دولي ، يترتب على الاضرار الناجمة عنه مسؤولية دولية عند اثار تها من قبل الدولة المتضررة ، على ان يكون ذلك الضرر خطئا مباشرا ، او اخلالا بالقانون الدولي ، او وقوعه على احد رعاياها.

٤-ان تحديد الضرر المتوقع هو امر لاحق على قيام الميناء بنشاطه العملي ، وأن يكون ذلك التحديد مدعوم بأدلة قاطعة وحاسمة ، لذا لا يمكن الاعتماد على الافتراضات غير الموثقة علميا وعمليا والسابقة لأوانها .

٥-لم يكن انشاء الميناء عملا غير مشروع ، ولم يمثل انتهاكا لالتزامات الكويت الدولية ، فالعراق ايضا لديه مشروع الفاو الكبير ، يقابل مشروع ميناء مبارك ، وفرصته في النجاح اكبر نظرا للعمق الاقتصادي والديموغرافي الذي يتمتع به العراق ، المتفوق على مميزات الكويت خاصة فيما يتعلق بكونه ممر لنقل الطاقة والسلع من الشرق الاوسط الى أوربا .

ثانيا-التوصيات :

١-الاسراع في انشاء ميناء الفاو وتخصيص الاموال اللازمة لإنجاز ذلك المنشأ الاستراتيجي.

٢-عدم تجاوز كل من العراق والكويت لمسافة امتداد بحرهما الاقليمي البالغة اثني عشر ميلا بحريا. مع مراعاة المياه الاقليمية لخور عبد الله .

٢- مراعاة كل من العراق والكويت لمبادئ وقواعد القانون الدولي في حق المرور البريء لسفن ، و في قيد الولاية الجنائية والمدنية .

٣- عدم اثارة مشكلة دولية بين العراق والكويت على اساس افتراضات محتمل حصولها . والسعي لحل الخلافات بالطرق السلمية .

٤-التاكيد على الاطار الفني للخلاف بشأن الميناء أكثر من التأكيد على الاطار السياسي .

٥-قيام البلدين العراق والكويت بتأسيس شركة موانئ دولية ، تقوم بإدارة خور عبد الله وتطويره بما يجعله صالحا للملاحة الدولية . كما تقوم بإدارة مينائي الفاو ومبارك بما يجعل من النطاق المكاني للنزاع منطقة تنمية اقتصادية وتعاون مثمر بينهما بدلا من ان تكون مثار نزاع .

المرفقات (خرائط)

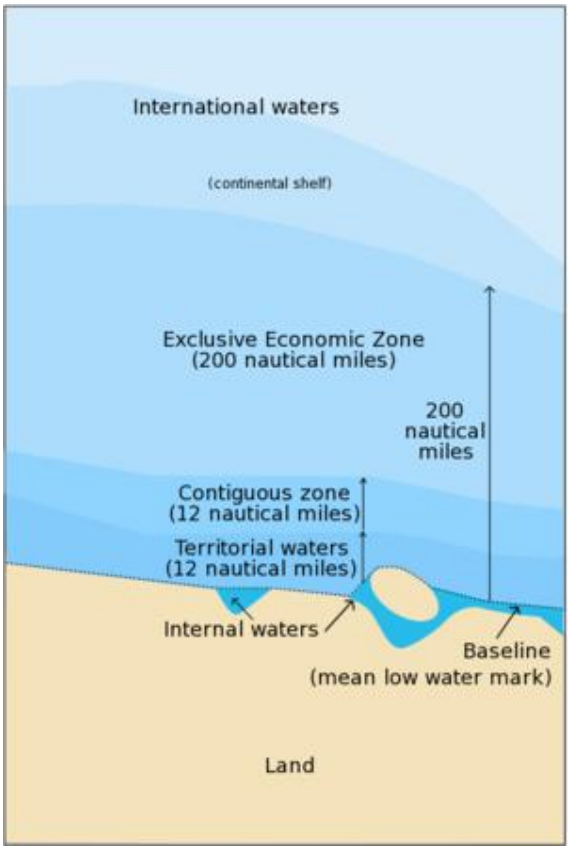

المناطق البحرية ضمن الحقوق الدولية

Ali_al_shokrawy@yahoo.com